A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/141
19 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون

طلب إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت
للدورة الحادية والخمسين

منح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)
مركز المراقب لدى الجمعية العامة

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، موجهة إلى الأمين العام من ممثلي ألمانيا، والامارات العربية المتحدة، وايطاليا، وباكستان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسويد، وشيلي، وغينيا، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكوماتنا وبصفتنا ممثلين لدول أعضاء في اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، يشرفنا أن نطلب، وفقا للمادة ١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة إدراج البند التالي في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة: "منح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، مركز المراقب لدى الجمعية العامة".

ووفقا للمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، نرفق طيه مذكرة تفسيرية (انظر المرفق) ونص مشروع قرار بشأن هذا الموضوع (انظر التذييل).

(توقيع) تونو ايتيل
الممثل الدائم لألمانيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) خالد خليفه المعلا
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة
للامارات العربية المتحدة
لدى الأمم المتحدة

100796 090796 96-15395

(توقيع) فرانشيسكو باولو فولتشي
الممثل الدائم لايطاليا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) أحمد كمال
الممثل الدائم لباكستان
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) جيفري م. نكورلو
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة
لجمهورية تنزانيا المتحدة
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) بيتر أوسفالد
الممثل الدائم للسويد
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) خوان لاران
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة
لشيلي لدى الأمم المتحدة

(توقيع) أبو بكر ديوني
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة
لغينيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) نبيل العربي
الممثل الدائم لمصر
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) مادلين كوربيل البرايت
الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) هيساشي أوادا
الممثل الدائم لليابان
لدى الأمم المتحدة

مرفـق

مذكرة تفسيرية

أولا - عرض عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائيـــة وأهدافهـــا وأنشطتهـــا

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) منظمة ذات طابع دولي، تضم حاليا ١٧٦ دولة عضوا، وهي منظمة حكومية دولية تفي بالمعايير المطلوبة لمنح مركز المراقب لدى الجمعية العامة والواردة في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩.

واتخذت أمانة الانتربول العامة مقرا لها في ليون، فرنسا، منذ عام ١٩٨٩. وبموجب اتفاق مقر وضع حيز النفاذ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٤، تحظى الانتربول بامتيازات وحصانات في الأراضي الفرنسية.

وترجع نشأة المنظمة إلى المؤتمر الأول للشرطة الجنائية الدولية الذي عقد عام ١٩١٤ في موناكو، واكتسب وجودها صفة رسمية عام ١٩٢٣ تحت اسم "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية". واختير مقر اللجنة في فيينا، النمسا، وكانت آنذاك منظمة أوروبية أساسا هدفها تسهيل تعاون الشرطة على الصعيد الدولي والاحتفاظ بسجلات عن الجرائم والمجرمين على الصعيد الدولي وظلت هذه اللجنة تمارس مهامها حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية، عندما زالت عن الوجود عمليا، ولم يعد يستعملها أحد غير النازيين.

وفي عام ١٩٤٦، اعتمدت اللجنة قانونا أساسيا جديدا، ونقل مقرها إلى باريس. وفي عام ١٩٥٦، عندما كان عدد أعضائها يزيد على ٥٠ دولة عضوا، أصبح اسمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، كما أصبح لها قانون أساسي جديد يرمي إلى الاستجابة على نحو أفضل لاحتياجات التعاون الدولي المتنامية.

وتعتبر المنظمة إذن واحدة من أقدم المنظمات ذات الطابع الدولي، كما أنها في عداد المنظمات التي تضم أكبر عدد من الدول الأعضاء.

* * *

وتتمثل رسالة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية التي يسري عليها القانون الجنائي العادي في ظل احترام حقوق الإنسان وقوانين أعضائها. والمنظمة محظور عليها التدخل في القضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري. وهذه الالتزامات مدرجة بصورة محددة في قانونها الأساسي.

وقد أصبح للمنظمة، منذ عام ١٩٨٤، مجلس اشرافي للرقابة الداخلية على المحفوظات، وهو مجلس مكون من أعضاء حققوا امتيازا كل في ميدانه ومهمته التحقق من صحة، وشرعية، المعلومات المحفوظة لديها، سواء بمبادرة منها أو بطلب من أحد رعايا الدول الأعضاء في المنظمة.

وتضم الأمانة العامة إدارات المنظمة الدائمة ويعمل فيها حوالي ٣٣٠ موظفا. وتعمل الأمانة العامة بشكل وثيق مع المكاتب المركزية الوطنية لكفالة سير التعاون الدولي للشرطة، وتطبق القرارات والتوصيات التي تعتمدها هيئتاها المسؤولتان وهما اللجنة التنفيذية والجمعية العامة.

والمكتب المركزي الوطني هو هيئة وطنية مكلفة بشؤون الاتصال مع المكاتب المركزية الوطنية الأخرى ومع الأمانة العامة: وهذه سمة أصلية في هيكل الانتربول.

* * *

ويقوم التعاون الدولي للشرطة مع الانتربول على المبادئ الأساسية التالية:

- احترام المبادئ الوطنية للدول: يقوم التعاون على نشاط قوات الشرطة داخل كل دولة من الدول الأعضاء التي تعمل داخل حدودها الوطنية ووفقا لقوانينها الوطنية.

- إنفاذ القانون الجنائي العادي: يقتصر ميدان عمل المنظمة على منع الجريمة وإنفاذ القانون على الجرائم الجنائية العادية، وهذا هو الأساس الوحيد الذي يمكن الاتفاق عليه بين جميع الدول الأعضاء.

- الشمولية: يمكن لأي دولة عضو أن تتعاون مع أية دولة أخرى من الدول الأعضاء. ولا ينبغي أن تعوق التعاون أية اعتبارات جغرافية أو لغوية (هناك أربع لغات عمل مستخدمة في الأمانة العامة).

- المساواة بين جميع الدول الأعضاء: تتلقى جميع الدول الأعضاء من المنظمة خدمات متماثلة وتتمتع بالحقوق نفسها بصرف النظر عن حجم مساهماتها المالية للمنظمة.

- مد نطاق التعاون ليشمل وكالات أخرى: التعاون متاح، بواسطة المكاتب المركزية الوطنية، لأي وكالة حكومية معنية بمكافحة الجنايات العادية.

- المرونة في أساليب العمل: على الرغم من أن أساليب العمل تنظمها مبادئ ترمي إلى كفالة الانتظام والاستمرار، فإنها تتمتع بمرونة كافية لمراعاة التنوع الواسع للهياكل والأحوال في مختلف البلدان.

* * *

تحظى منظمة الانتربول، باعتبارها محورا لتبادل المعلومات بين ١٧٦ بلدا، بمكانة متميزة في ميدان مكافحة الجريمة. ولدى المنظمة منظومة حاسوبية عالية الأداء وشبكة اتصالات عالمية متطورة بنفس القدر، مما يتيح نقل المعلومات من قارة لأخرى في غضون دقائق معدودة وبأمن مطلق. وغالبا ما تستهدف المعلومات المنقولة الاعتقال المؤقت للمجرمين توطئة لتسليمهم بعد ذلك.

كما أن لدى المنظمة وحدة استخبارات تحليلية للجرائم تعمل في مجال الجريمة الدولية وتصدر تقارير مفيدة للغاية فيما يتعلق بجرائم مثل غسل الأموال، التي يصعب فيها جدا تتبع تحركاتها الدولية.

وأخيرا، تتعاون المنظمة يوميا مع عدد كبير من المنظمات الدولية.

ثانيا - المركز القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمجتمع الدولي

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول هي الآلية التي تستخدمها بلدان عديدة لتوجيه طلباتها لتسليم المجرمين (الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين المبرمة عام ١٩٥٧ في باريس)، ولطلب تبادل المساعدة في المسائل الجنائية (الاتفاقية الأوروبية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية المبرمة بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩ في ستراسبورغ) ولمكافحة شتى أنواع الجرائم، خصوصا الاتجار غير المشروع بالمخدرات (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ في فيينا) وتزييف العملة (اتفاقية جنيف الدولية لعام ١٩٢٩ بشأن مكافحة تزييف العملة، التي تضطلع منظمة الانتربول بدور مكتبها المركزي الدولي).

* * *

علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى علاقات العمل الوثيقة التي تقيمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول مع المنظمات الدولية الكبرى.

وتأتي في طليعة هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة التي أكد مستشارها القانوني مركز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، بوصفها منظمة حكومية دولية في مذكرة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١، أبرمت منظمة الانتربول مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ترتيبا خاصا ينص على تبادل المعلومات والوثائق بين المنظمتين، والتشاور والتعاون التقني بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك، وتمثيل كل منظمة بمراقبين في اجتماعات المنظمات الأخرى، وإمكانية تبادل بيانات خطية واقتراح إدراج بنود في جداول أعمال كل منهما.

وهذا الترتيب الخاص الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٧٩ (د - ٥٠) ينص على التعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهو يشكل بالتالي - وفقا لتفسير المستشار القانوني للأمم المتحدة - أساسا قانونيا كافيا للتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانات هيئاتها الفرعية، بما يجعل هذه الترتيبات واسعة المدى.

وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٦٠، أبرمت أيضا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول مع مجلس أوروبا اتفاق تعاون واسع النطاق، وهو اتفاق يتجسد في مشاركة كل من المنظمتين في كثير من الأنشطة المشتركة.

* * *

وربما كان من الممل سرد أسماء جميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تتعاون معها منظمة انتربول كل يوم تقريبا. غير أنه يجدر أن نذكر، على سبيل المثال، من بين المنظمات الحكومية الدولية، منظمة الجمارك العالمية فيما يتعلق بالجرائم الجمركية وخصوصا التهريب والاتجار بالمخدرات، ومن بين المنظمات غير الحكومية، منظمة القضاء على بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية وذلك في المسائل المتعلقة باستخدام الأطفال في البغاء وبالسياحة القائمة على الجنس في آسيا.

* * *

وأخيرا أبرمت منظمة انتربول، لمقتضيات إنشاء مختلف مكاتبها الإقليمية الفرعية، اتفاقات مقر مع تايلند والأرجنتين وكوت ديفوار وزمبابوي.

* * *

ثالثا - مزايا منح مركز المراقب للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لدى الجمعية العامة

أعربت الجمعية العامة لمنظمة انتربول، المنعقدة في دورتها الرابعة والستين في بيجينغ في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، عن رغبتها الصريحة في الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتضمنت أسباب ذلك: "... تفادي الازدواجية في الأفراد والإجراءات والنظم الحاسوبية في مجال المكافحة الدولية للجريمة من أجل تجنب أي مصروفات غير ضرورية واستراتيجيات متباينة، ... وضرورة مكافحة الجريمة على صعيد عالمي لكي لا تعتبر بعض البلدان، الملتزمة باتفاقات إقليمية، أنها مكتفية ذاتيا في مجال مكافحة الجريمة" (القرار AGN/64/RES/11).

والقائمة المرفقة للأنشطة المشتركة أو التكميلية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومنظمة انتربول على أساس الترتيب الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي طويلة جدا وتثبت، إذا كانت هناك حاجة

للإثبات، أن علاقات التعاون بين المنظمتين تشمل، عمليا، جميع القطاعات ذات الصلة بمنع الجريمة وإنفاذ القانون.

بيد أن قائمة هذه الأنشطة لها طابع حصري بحد ذاتها، لأنه يصعب تصور إمكانية إضفاء التجانس على هذا التعاون وترسيخه، بل وتوسيع نطاقه، دون إقامة تنسيق على أعلى المستويات.

وفي هذا الصدد، فإن ما ورد في النص التالي من وثيقة صدرت بمناسبة انعقاد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي نظمته الأمم المتحدة وعقد في نابولي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وثيق الصلة بالموضوع.

"ومن الأمور المهمة الاعتماد على أعمال المنظمات القائمة، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) وغيرها من المنظمات، وتعزيز ما هو موجود حاليا من ترتيبات التعاون الموسعة وإن كانت مخصصة بقصد تعزيز تلك الأنشطة وتحقيق نتائج أكثر فعالية وكفاءة. ومن مؤسسات وترتيبات التعاون القائمة بالفعل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، وفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال التي أنشأتها مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومجموعة شينغين، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي تشجيع الاتصالات والتنسيق والتعاون بين هذه الأجهزة. ومن الأمور ذات الأهمية الرئيسية، بصفة خاصة، أن تكون جميع الأنشطة التقنية القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف، مركزة تركيزا جيدا وأن تتم دراسة الوسائل اللازمة لتنسيق هذه الأنشطة تلافيا للتداخل". (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت المعنون "أشكال التعاون الدولي الأكثر فعالية في منع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة على صعيد التحقيق والملاحقة القانونية والقضاء". (الفقرة ٢٦ من الوثيقة E/CONF.88/4).

ونرى أن الرد الإيجابي، بل الحيوي، على هذه الملاحظات يتمثل في منح منظمة انتربول مركز المراقب، الأمر الذي يتيح للمنظمتين تعزيز ودعم تكامل جهودهما لمنع الجريمة ووضع سياسات مشتركة لإنفاذ القانون وبالتالي تفادي الازدواج، بل والتناقض، في تحديد هذه السياسات. ومن المؤكد أن ذلك سيعود بالفائدة على المنظمتين في سعيهما لتحقيق أهدافهما الأساسية.

وما برحت منظمة انتربول عاكفة منذ بعض الوقت على تنظيم أنشطتها على نطاق إقليمي وقررت إنشاء مكاتب إقليمية فرعية في آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية. وستجد الأمم المتحدة، دون شك، أن هذا التطور مفيد في تحقيق أهدافها بفعالية على الصعيد الإقليمي.

وعلاوة على ذلك، فإن من شأن مشاركة منظمة انتربول في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة كمراقب أن تساعد هذه المنظمة على تحقيق قدر أكبر من النجاح في رسالتها، وهي مكافحة الجريمة التي يسري عليها القانون الدولي بشتى أشكالها مع مساندة حقوق الإنسان.

تذييـل

مشروع قرار

**منح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)
مركز المراقب لدى الجمعية العامة**

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) وأنشطتها في ميدان مكافحة الجريمة الدولية عبر الحدود،

وإذ تضع في اعتبارها ما أعربت عنه الأمم المتحدة مرارا من ضرورة تنسيق ومواءمة وتعزيز أعمال المكافحة هذه على الصعيد الدولي،

وإذ تشير إلى مناقشات المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي نظمته الأمم المتحدة في نابولي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، علاوة على التصريحات التي أدلى بها مختلف رؤساء الدول والحكومات في الدورة الخمسين للجمعية العامة،

ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٢٦/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

١ - تقرر دعوة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

ضميمة

علاقة الإنتربول بالهيئات التابعة للأمم المتحدة

الهيئة التابعة للأمم المتحدة	طبيعة العلاقة
مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اليونيسيف	عبر أنشطة لجنة الإنتربول الدائمة المعنية بالجرائم المرتكبة ضد القُصَّر وفي التزام المنظمة الشامل إزاء الجرائم ذات الصلة بالجنس (الاتجار بالبغاء، بغاء الأطفال، نشاطات المولعين جنسيا بالأطفال، تشغيل الأطفال، التبني غير المشروع، السياحة القائمة على الجنس، ...) تتعاون الإنتربول بشكل منتظم مع تلك الهيئات التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وحضور كل جانب اجتماعات الجانب الآخر.
المعهد الأوروبي لنمع الجريمة ومكافحتها	تتعاون الإنتربول الآن مع هذا المعهد بشأن مشروع أوروبي لمنع ومكافحة سرقة السيارات والإتجار غير المشروع بها.
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	تشارك منظمة اليونسكو في الاجتماعات التي تنظمها الأمانة العامة بشأن الاتجار غير المشروع بالأعمال الفنية، كما أن الإنتربول تساعد اليونسكو في تنظيم حلقاتها الدراسية الإقليمية. وتتلقى منظمة اليونسكو أيضا النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة بشأن الأعمال الفنية الدولية.
فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة	للأمانة العامة للإنتربول صفة مراقب في الدورات السنوية التي تعقدها لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التابعة مباشرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد شارك الضابط المختص بالأسلحة والمتفجرات مؤخرا في الاجتماع الأول لمشروع الأمم المتحدة الخاص بأنظمة الأسلحة النارية الذي نظمه فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد جرى مؤخرا تبادل للمعلومات مع هذه الهيئة بشأن الجريمة المنظمة.

الهيئة التابعة للأمم المتحدة	طبيعة العلاقة
منظمة الطيران المدني الدولي	تدعى الإنتربول بانتظام للمشاركة في اجتماعات منظمة الطيران المدني الدولي كما أن هذه المنظمة تشارك بدورها في مؤتمرات الإنتربول المتعلقة بالإرهاب الدولي وبوثائق السفر الاحتياطية. وتتلقى الأمانة العامة من هذه المنظمة كافة الوثائق المتعلقة بأمن الطيران. وقد نظم في عام ١٩٩٣ برنامج تدريب مشترك للمدربين في هذا الشأن. ومنذ إنشاء لجنة الإنتربول الدائمة المعنية بتحديد هوية ضحايا الكوارث في عام ١٩٨١، دعيت منظمة الطيران المدني الدولي لحضور الاجتماعات السنوية لهذه اللجنة.
إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة	للإنتربول صلات تعاون منتظمة ووثيقة مع هذه الإدارة فيما يتعلق بمسائل تحديد هوية ضحايا الكوارث.
أمانة اتفاقية بازل بشأن مراقبة حركة المخلفات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)	هناك تعاون بشأن الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة. وجرى مؤخرا "تبادل رسائل" تؤكد الالتزام بتبادل المعلومات وتمنح كل طرف من الطرفين صفة المراقب في اجتماعات الطرف الآخر.
اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض	أضفي على العلاقة بين الإنتربول وأمانة الاتفاقية المذكورة، التي ترجع إلى عدة سنوات، صفة رسمية بواسطة "تبادل رسائل" تؤكد مركزها كمراقب دائم في جميع اجتماعات الإنتربول ذات الصلة.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	تشارك هذه الوكالة، بصفة مراقب، في اجتماعات الإنتربول بشأن الجرائم البيئية والإتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنووية. وقد شاركت الإنتربول في اجتماعين دعت إليهما هذه الوكالة، التي أعربت عن رغبتها مؤخرا في إضفاء صفة رسمية على التعاون المتبادل.

الهيئة التابعة للأمم المتحدة	طبيعة العلاقة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	ترجع علاقة الإنتربول بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى عام ١٩٦١ عندما اعتمدت اتفاقية وحيدة للمخدرات. وفي عام ١٩٧١ شاركت الإنتربول في المؤتمر الذي أسفر عن اعتماد اتفاقية متعلقة بالمؤثرات العقلية. وفي عام ١٩٨٨ شاركت الإنتربول في مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وجرى التسليم بأن الإنتربول قناة يمكن أن تستخدم في التحقيقات القانونية/القضائية. واعتمد في المؤتمر قرار بشأن تبادل المعلومات أوصي فيه "بأن تستخدم سلطات الشرطة سجلات الإنتربول ومنظومة اتصالاتها على أوسع نطاق ممكن لتحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة".
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	تزود الأمانة العامة سنويا الأعضاء الـ ١٣ في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بدراسة متعمقة عن اتجاهات الاتجار غير المشروع بالمخدرات واستخدامها على الصعيد العالمي. وهذه البيانات ذات الأهمية الحيوية المتعلقة بالضبطيات، والتي تُجمع وتُحلل استنادا إلى المعلومات التي تتلقاها الأمانة العامة من الـ ١٧٦ بلدا الأعضاء في الإنتربول، أصبحت جزءا لا يتجزأ من التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وكان المؤتمر المعني بعمليات مراقبة المواد الكيميائية، الذي نظمته إدارة مكافحة المخدرات بالولايات المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واستضافته الإنتربول عام ١٩٩١، قد أوصى بإنشاء فريق عمل لوضع مبادئ توجيهية تهتدي بها السلطات الوطنية عند تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية. وشاركت الإنتربول في الاجتماعات الثلاثة التي دعت إليها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في وقت لاحق لصياغة المبادئ التوجيهية المذكورة. وشاركت الإنتربول في عدد من الاجتماعات بخصوص منع تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية، وقد دعي إلى هذه الاجتماعات عموما بالتعاون مع هيئات أخرى كمجموعة بومبيدو (مجلس أوروبا) واللجنة الأوروبية.

الهيئة التابعة للأمم المتحدة	طبيعة العلاقة
لجنة المخدرات	تشارك الإنتربول بنشاط في الدورات التي تعقدها لجنة المخدرات وذلك بصفة مراقب. وتقدم المنظمة إلى اللجنة تقريرا عن حالة واتجاهات الاتجار غير المشروع بالمخدرات في جميع أنحاء العالم.
الاستمارة الموحدة ST	في عام ١٩٦٠ اتخذت لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة قرارا طلبت فيه إلى الأمين العام أن يسعى، بالتشاور مع الإنتربول والمنظمات الأخرى المعنية، إلى إعداد واتخاذ التدابير المناسبة ضمن الحدود التي تسمح بها أحكام الاتفاقية الدولية لتبسيط إبلاغ التقارير المتعلقة بقضايا الاتجار غير المشروع. وتطبيقا لهذا القرار، قررت منظمة الأمم المتحدة والإنتربول استخدام استمارة موحدة. وربما كانت تلك أول خطوة اتخذتها المنظمتان المذكورتان في سبيل تحقيق التنسيق في جمع المعلومات المتعلقة بالمخدرات. وهذه الاستمارة، التي تعرف باستمارة ST، لا تزال تستخدم من جانب الإنتربول والأمم المتحدة.
برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	تشارك الإنتربول بنشاط في اجتماعات الأمم المتحدة الإقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات واجتماعات اللجان الفرعية، كما تشارك في حلقات العمل والجلسات العامة. ويدعى البرنامج أيضا لحضور مؤتمرات الإنتربول الإقليمية الأوروبية بصفة مراقب.
مشروع التنسيق الإحصائي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	تعمل الإنتربول حاليا مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظمة الجمارك العالمية في مشروع مشترك لإنشاء قاعدة بيانات إحصائية بشأن ضبطيات المخدرات. والهدف من ذلك هو تحسين تحليل البيانات المتعلقة بالمخدرات.

الهيئة التابعة للأمم المتحدة	طبيعة العلاقة
شعبة المخدرات/صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات/ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	منذ عام ١٩٨٥ رافق ممثلون عن الإنتربول عدة مرات موظفين من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ثم من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، في مهام لتقصي الحقائق فيما يتعلق بحالة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في مختلف المناطق الجغرافية في العالم (أي أمريكا الجنوبية والشرقين الأدنى والأوسط، وبلدان "طريق البلقان").
برنامج التدريب السمعي - البصري في مجال المخدرات/صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات/ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات/الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	قدم صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات مساعدة مالية للإصدار الثاني لهذا البرنامج (١٩٨٢). ونتيجة لذلك نظمت الأمانة العامة في عام ١٩٨٥ دورة تدريبية مخصصة لمكافحة تسرب المؤثرات العقلية من دوائر التجارة المشروعة إلى الأسواق غير المشروعة.
	ومنذ عام ١٩٩٢ ساعدت الإنتربول الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تنظيم حلقات تدريبية لمسؤولي مكافحة المخدرات عقدت في كافة مناطق العالم.
الاتحاد البريدي العالمي	بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٢، أوفدت الإنتربول محاضرين إلى الدورات التدريبية التي نظمها الاتحاد البريدي العالمي بشأن كشف المخدرات المخفاة في الطرود البريدية.
	وشاركت الإنتربول أيضا في مؤتمر يعقد مرتين في السنة في بيرن لمناقشة الوسائل المتعلقة بأمن البريد والطيران.

الهيئة التابعة للأمم المتحدة	طبيعة العلاقة
منظمة الصحة العالمية	بدأ التعاون بين الإنتربول ومنظمة الصحة العالمية منذ أكثر من ١٠ سنوات. وقدمت المساعدة للجنة الخبراء المعنية بظاهرة الارتهان بالمخدرات وللفريق العامل المعني بتخطيط البرامج، وذلك بتوفير البيانات الإحصائية التي جمعت عن طريق دراسات خاصة وتقديم مشورة فنية بخصوص إنفاذ القانون. وكانت المعلومات/ البيانات المقدمة مفيدة لعملية صنع القرارات في اللجان فيما يتعلق بوضع و/أو إعادة وضع قوائم بالعقاقير الصيدلية. وشاركت الإنتربول على المنوال ذاته في الاجتماع الخاص بالوفيات الناجمة عن تعاطي المخدرات، الذي عقد في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.
محكمة العدل الدولية	تساعد الإنتربول محكمة العدل الدولية في إعلان أوامر القبض وتعميمها على الصعيد الدولي من خلال نظام مرفق البحث الآلي ونظام الإخطارات.

- - - - -